

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين
مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية وشمال سينا، الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة أسرة العريش ، التابعة لمحكمة شمال سينا، الابتدائية ،
بمبني مجمع محاكم العريش الكائن بشارع الجيش ، ضاحية السلام ، مدينة العريش ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٢/٢

صدر في ٢٠٠٨/١/١٥

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي